

التجارب الطبية على الانسان بين الاباحة والتجريم Medical Experiments On Humans Between Permissibility and Criminalization

♦ بكوش محمد أمين

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي.

mohamed.amine.bekkouché@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/16

تاريخ الإرسال: 2025/10/15

الملخص:

في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال الطب والعلوم الصحية، أصبحت العديد من الأمراض أقل خطورة وتهديدا لحياة الإنسان بفضل التقدم في أساليب العلاج والتشخيص. وقد لعبت التجارب العلمية والطبية دورا محوريا في توسيع آفاق المعرفة حول مسببات الأمراض وطرق مكافحتها. غير أن هذه التجارب، على الرغم من فوائدها، تثير إشكاليات أخلاقية وقانونية عميقة، إذ قد تشكل في بعض الحالات مساسا بجريمة الجسد الإنساني ومبدأ معصوميته.

وقد أعادت جائحة كورونا (كوفيد-19)، التي اجتاحت العالم خلال السنتين الأخيرتين، طرح هذا الموضوع بقوة، خصوصا في ظل العجز الذي واجهته المنظومات الصحية العالمية لإيجاد لقاح فعال في بدايات الأزمة. وأمام هذا الوضع، برزت الحاجة الملحة إلى إجراء تجارب طبية على عينات بشرية من أجل التوصل إلى لقاحات وعلاجات فعالة، مع إدراك أن هذه التجارب قد تنطوي على مخاطر محتملة تلحق أضرارا جسيمة بأجساد المتطوعين، وقد تصل إلى المساس بوظائف أعضائهم الحيوية أو تهديد حياتهم.

من هنا، تبرز أهمية دراسة مدى مشروعية التجارب العلمية والطبية على الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، وبشكل خاص في إطار التشريع الجزائري الذي نظم هذه المسألة من خلال القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، إلى جانب القوانين المكمل له، وذلك بهدف إيجاد التوازن بين ضرورات البحث العلمي وحماية الكرامة والسلامة الجسدية للإنسان.

الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية- الضوابط القانونية - المسؤولية الجنائية - السلامة الجسدية - الجسم البشري.

♦ المؤلف المرسل

Abstract:

Given the rapid advances in medicine and health sciences worldwide, many diseases have become less dangerous and life-threatening thanks to advances in treatment and diagnosis. Scientific and medical experiments have played a pivotal role in expanding our knowledge of the causes of diseases and how to combat them. However, despite their benefits, these experiments raise profound ethical and legal issues, as in some cases they may constitute a violation of the sanctity of the human body and the principle of its inviolability.

The coronavirus (COVID-19), which has swept across the world over the past two years, has brought this issue back to the forefront, especially given the inability of global health systems to find an effective vaccine at the onset of the crisis. Faced with this situation, there was an urgent need to conduct medical trials on human subjects in order to develop effective vaccines and treatments, with the understanding that these trials could involve potential risks that could cause serious harm to the volunteers, including damage to their vital organs or even death.

The importance of studying the legitimacy of scientific and medical experiments on humans in light of national and international legislation is therefore highlighted, particularly within the framework of Algerian legislation, which regulates this issue through Law No. 18-11 on health, along with its complementary laws, with the aim of striking a balance between the necessities of scientific research and the protection of human dignity and physical integrity.

Keywords: Medical experiments - human body-Therapy method- Physical safety - penal responsibility.

مقدمة:

يشكل التقدم العلمي في العصر الحديث أحد أبرز مظاهر التطور البشري، حيث ساهم في إحداث نقلة نوعية في شتى الميادين، ولا سيما في المجال الطبي والتكنولوجي. غير أن هذا التقدم، على أهميته، لم يكن بمنأى عن إثارة العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، إذ أدى في كثير من الحالات إلى تهميش الاعتبارات الإنسانية أمام السعي لتحقيق نتائج علمية سريعة وفعالة. فالمنهج العلمي غالبا ما ينظر إلى الإنسان باعتباره وسيلة لإجراء التجارب وليس كغاية قائمة بذاتها، مما يخلق تضاربا واضحا مع المبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية.

وبالنظر إلى هذا التعارض، جاء تدخل المشرع لوضع إطار قانوني ينظم البحث العلمي ويضمن حماية الإنسان من أي مساس غير مشروع بجسده أو كرامته. فمهما بلغت أهمية الأبحاث العلمية، لا يجوز أن تكون حقوق

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

الإنسان الأساسية محلاً للمساومة أو الانتهاك. ويظهر هذا بوضوح في المجال الطبي، حيث وإن كانت التجارب الطبية قد ساهمت في اكتشاف علاجات من شأنها إنقاذ الأرواح وتحسين جودة الحياة، إلا أنها قد تنطوي في المقابل على استغلال لفئات من المرضى أو المتطوعين دون علمهم أو دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة.

وفي هذا السياق، يبرز مبدأ حرمة السلامة الجسدية بوصفه أحد المبادئ القانونية الأساسية الراسخة التي لا يجوز المساس بها. فقد أولت أغلب التشريعات الوطنية والدولية اهتماماً خاصاً بهذا المبدأ، وأكدت أن جسد الإنسان محمي قانوناً من أي اعتداء غير مشروع ويعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية¹، وهو غير قابل للتصرف أو التنازل، ويشكل أساساً للحماية القانونية للأفراد في مواجهة أي تجاوزات قد تقع تحت غطاء البحث العلمي أو الطبي.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين متطلبات البحث العلمي من جهة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، يعد أمراً ضرورياً في الأنظمة القانونية المعاصرة. فلا يجوز بحال من الأحوال التضحية بجرمة الجسد البشري تحت مبرر خدمة التقدم العلمي. كما يجب أن تكون جميع الأبحاث والتجارب العلمية خاضعة لرقابة قانونية وأخلاقية صارمة تضمن حماية حقوق الإنسان وسلامته الجسدية.

انطلاقاً من مبدأ حرمة السلامة الجسدية للإنسان من جهة، ومن متطلبات التطور العلمي في مجال البحوث والتجارب الطبية من جهة أخرى، برزت ضرورة التوفيق بين مصلحتين متلازمتين: أولهما حماية الفرد في سلامته الجسدية والنفسية، وثانيهما تمكين المجتمع من الاستفادة من التقدم العلمي وما يترتب عليه من تحسين في الرعاية الصحية وتطوير المعارف الطبية.

ورغم ما حققته هذه التطورات العلمية من إنجازات تمس جوهر الحياة الإنسانية، إلا أنها أفرزت العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية والدينية، الأمر الذي استدعى وضع ضوابط قانونية وأخلاقية دقيقة توازن بين مقتضيات حماية الكرامة الإنسانية وضمان حرية البحث العلمي.

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري أول مرة بموجب القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها- الملغى²، لمعالجة مسألة التجارب الطبية على الإنسان. غير أن تدخله اتسم بالسطحية، إذ لم يتضمن تعريفاً

¹ - تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

² - القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير لسنة 1985 والمتعلق بالصحة وترقيتها، المؤرخ في: 26 جادى الأولى عام 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985 ج.ر. العدد: 08، الصادرة في: 17 فبراير سنة 1985، الملغى بموجب القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 17 شوال 1444، بموجب الجريدة الرسمية العدد: 32 الصادرة في: 07 ماي 2023.

بكوش محمد أمين

قانونيا دقيقا للتجارب الطبية ولا يائنا لخصائصها الجوهرية التي تميزها عن باقي الأعمال الطبية الأخرى، واكتفى بتحديد بعض الشروط العامة لمشروعاتها، من أبرزها: اختار تسميتها بالدراسات العيادية في القسم الرابع المعلنون بأحكام المتعلقة بالبحث في مجال طب الأحياء¹، وكما اشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بها من الجهات المختصة²، وضمان الحصول على الموافقة الحرة والصريحة للشخص الخاضع للتجربة³، واشترط أيضا أن يكون الهدف من وراء إجرائها علاجيا أو علميا وبغرض تطوير المعارف الطبية، بالإضافة إلى احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية⁴، وكما أكد المشرع على وجوب القيام بهاته الدراسات العيادية من طرف مرق بقوله: "يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرق، المرقى هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية. ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة⁵."

ويعد الاعتداء على السلامة الجسدية للغير جريمة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري⁶، الذي ساوى بين جميع أشكال المساس غير المشروع بالجسد، سواء صدر عن شخص عادي أو طبيب أو ولي أمر. غير أن المشرع، ومن منطلق تحقيق المصلحة العامة، أجاز في حالات محددة قانونا المساس بجسم الإنسان دون مساءلة جزائية، شريطة أن يتم ذلك من قبل أشخاص مؤهلين قانونيا (كالأطباء والجراحين الحاصلين على رخصة ممارسة المهنة)، وأن يمارس وفق القواعد العلمية والطبية والأخلاقية المعترف بها. وتعد التجارب الطبية من بين الأعمال التي أباحها القانون ضمن هذه الإطار، بحيث لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁷، غير أن هذه الإباحة مشروطة باحترام الضوابط القانونية والأخلاقية.

وفي حال إخلال القائم بالتجربة بهذه الالتزامات، تنتفي عنه الحماية القانونية ويتحول فعله من مشروع إلى غير مشروع، مما يرتب مسؤوليته الجزائية على أساس الاعتداء على السلامة الجسدية أو تعريض حياة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية للخطر.

¹ - المادة 377 من القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

² - المادة 381 من الأمر رقم: 02-20 المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية العدد: 50 صادر في 30 عشت سنة 2020، المعدل والمتمم. القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

³ - المادة 386 فقرة 03 من القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. المرجع نفسه.

⁴ - المادة 382 والمادة 383 من القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. المرجع نفسه.

⁵ - المادة 384 من الأمر رقم: 02-20 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

⁶ - الأمر رقم: 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 49 الصادرة بتاريخ: 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-24، المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية العدد: 30 الصادرة بتاريخ: 21 شوال 1445 الموافق لـ: 30 أبريل 2024.

⁷ - المادة 21 من القانون رقم: 05-23، المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 17 شوال 1444، بموجب الجريدة الرسمية العدد: 32 الصادرة في: 07 ماي 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم: 11-18، المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018.

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

وإذ يشكل مبدأ حماية السلامة الجسدية أحد الركائز الأساسية التي أقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وعلى هذا الأساس ارتقينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان في التشريع الجزائري؟ وهل يمكن مساءلة القائم بالتجربة جزائياً في حال ارتكابه أفعالاً مجرّمة أثناء تنفيذها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع، بحيث عمدنا إلى تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التجارب الطبية على الإنسان، أما المبحث الثاني فإلجأنا فيه مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان على ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية على جسم الانسان

لا يمكن تحقيق أي تقدم علمي في مجال الاكتشافات العلمية، وخاصة في المجال الطبي، دون المرور بمرحلة التجارب العلمية المتعددة التي تبدأ عادة بالتجارب على الحيوانات، لتصل في نهاية المطاف إلى التجارب على الإنسان. غير أن هذه التجارب التي تمس سلامة الجسد البشري أثارت جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها القانونية والأخلاقية. ومن هنا، نشأت الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي خاص ودقيق يحدد آليات إجراء هذه التجارب، من خلال الالتزام بمجموعة من الشروط والضوابط الأخلاقية والقانونية، بهدف حماية الأشخاص الخاضعين للتجارب والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجسم الانسان

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه ذلك: "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق".¹

الفرع الأول: نطاق السلامة الجسدية

يمكن تعريف مصطلح "الجسم" أو "الجسد الإنساني" على أنه يشمل إلى جانب الكيان المادي للإنسان، الكيان النفسي أو العقلي أيضاً، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان تتسم بالشمولية بغض النظر عن الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه، سواء أكان ظاهراً أو باطناً. كما لا يفرق القانون بين الاعتداء الذي يستهدف جزءاً معيناً من الجسم والاعتداء الذي يصيب أجزاء متعددة أو الجسم بأكمله. وتشمل الحماية القانونية أيضاً أعضاء الجسم التي فقدت قدرتها على أداء وظائفها كلية أو جزئياً، مثل الأعضاء المشلولة أو المصابة بعاهة مستديمة.

¹ - محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: 03، السنة 1959، ص 540.

بكوش محمد أمين

بالإضافة إلى ذلك، يشمل مفهوم الجسم المشمول بالحماية القانونية، الأعضاء التي تنتقل إليه لاحقا بعد الولادة، بغرض معالجة نقص في الأعضاء أو تعويض توقفها عن أداء وظائفها الفسيولوجية. كما تغطي الأعضاء الشاذة عن الشكل الطبيعي المقبول (كوجود إصبع سادس في اليد) بنفس الحماية القانونية، إذ ينظر إلى جسم الإنسان كوحدة متكاملة لا يجوز التفريط في حماية أي جزء منه، حتى وإن كان زائدا عن الحد الطبيعي.¹

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في السلامة الجسدية

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في سلامة الجسم، إذ يعتبر البعض هذا الحق من الحقوق الشخصية الصيقة بالشخصية، مما يمنحه طابعا فرديا خاصا. غير أن الإنسان، كونه كائنا اجتماعيا يعيش ضمن جماعة ويتبادل معها الالتزامات، ويؤدي وظائف تتطلب توفره على سلامة بدنية كاملة، يجعل من حق سلامة الجسدية مصلحة مشتركة تجمع بين الفرد والمجتمع على حد سواء. ومن هذا المنطلق، يعرف الحق في سلامة الجسم على أنه: "مصلحة مشتركة للفرد والمجتمع في الحفاظ على تكامل جسم الإنسان وصحته وسكنته، وهو حق يقره القانون ويحدد الوسائل الكفيلة بحمايته".²

في حين نجد أن قانون الصحة الجزائري المعدل والمتم نص على حرمة جسم الإنسان وحمايته من أي اعتداء يقع عليه، كما حظر أن يكون جسم الإنسان محلا لحق مالي، مما يعني استبعاد الجسم عن دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية. فقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 21 منه: "ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وكما وفر الحماية لأعضائه التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوعا لحقوق مالية بقوله في نص المادة 358 من نفس القانون: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية محل صفقة مالية".³

المطلب الثاني: مفهوم التجارب الطبية

تلعب التجارب الطبية والعلمية دورا جوهريا وأساسيا في تطور علوم الطب والأدوية، فضلا عن باقي العلوم المتقدمة بشكل عادي، ويعود إليها الفضل فيما حققت به البشرية من تقدم علمي وطبي ملموس في العصر الحديث. ومن المتعذر تصور انتشار علاج، لقاح، أو أي ابتكار طبي جديد دون أن يسبقه سلسلة من التجارب العلمية المنهجية، التي تراوحت نتائجها بين إيجابية وأخرى لم تكلل بالنجاح. وقد كانت تلك

¹ - أنس غنام جبارة الهيقي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2002، ص 5.

² - أنس غنام جبارة الهيقي، المرجع نفسه، ص 26.

³ - القانون رقم: 05-23 المؤرخ في: 17 شوال 1444، بموجب الجريدة الرسمية العدد: 32 الصادرة في: 07 ماي 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018.

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

التجارب، سواء الناجحة منها أو الفاشلة، مصدرا رئيسيا للاستفادة العلمية، مما أسهم بشكل فعال في تطوير العلوم الطبية وابتكار مناهجها وأدائها.¹

تشكل التجارب الطبية أبحاثا ودراسات تجرى على الإنسان بهدف تطوير المعارف الطبية والبيولوجية، حيث تتعلق هذه التجارب بكل بحث يسعى إلى فهم أفضل للأمراض وسبل الوقاية منها. وتنقسم التجارب التي يتم تطبيقها على جسم الإنسان إلى نوعين رئيسيين:²

الفرع الأول: التجارب الطبية العلاجية

وهي التجارب التي يقوم بها الطبيب بغرض علاج المريض، وذلك باستخدام وسائل وأدوية حديثة في الحالات المرضية التي لا يتوفر لها دواء معروف يضمن الشفاء³، ويلجأ الأطباء إلى هذه التجارب بهدف التوصل إلى علاجات جديدة للأمراض التي فشلت فيها الأساليب التقليدية. وبمعنى أدق، فإن الهدف الأساسي من إجراء التجربة الطبية العلاجية هو تحسين الحالة الصحية للمريض، دون أن تكون الغاية منها استكشافات علمية أو تحقيق تقدم علمي بحث.⁴

الفرع الثاني: التجارب الطبية العلاجية غير العلاجية

فهي تلك التجارب التي تجرى باستخدام وسائل علمية أو فنية لا تزال في مرحلة البحث والتطوير، بحيث تكون نتائج معدلات النجاح أو الفشل فيها غير محددة أو محسوبة بدقة أو النتائج الناتجة عنها غير مضبوطة أو متوقعة، مما يجعلها تحمل درجة عالية من عدم اليقين.⁵

ومن هذا المنطلق، تسبب خطورة التجارب الطبية غير العلاجية كونها تركز أصلا على تحقيق المصلحة العامة دون إيلاء أهمية كبيرة للمصلحة الشخصية للمريض أو للفرد المشارك (العينة). حيث يتحول الإنسان في هذه الحالة إلى مجرد شيء موضوع للتجربة وليس هدفا بذاته. ولهذا وجب أن يكتسب الشخص أو العينة الخاضعة لهاته التجارب أولوية خاصة في الحماية القانونية والأخلاقية مقارنة بغيره، نظرا لما قد يتعرض له من مخاطر آنية أو محتملة.

¹ - إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص: 23.

² - بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن الصادر عن جامعة، المجلد السادس، العدد 01/ سبتمبر 2020، ص: 127.

³ - المادة 251 وما بعدها من القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018.

⁴ - مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، الكتب الوطني للبحث والتطوير، دولة ليبيا، 2005، ص: 68.

⁵ - محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستئطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص: 137.

ومما لا شك فيه أن التجارب العلمية والفنية تمثل وسيلة فعالة لتطور المعرفة والعلوم في مختلف المجالات، ولا سيما المجال الطبي الذي يتطلب إجراء المزيد من التجارب لتطوير العلاجات وتحقيق التقدم الطبي. فالطب يتقدم باستمرار بفضل الأبحاث والتجارب التي يقوم بها العلماء بهدف التوصل إلى علاجات جديدة للأمراض التي لم تعالج بعد بشكل ناجح، إذ لم تكن الإنجازات الطبية المتحققة سوى نتيجة حتمية لهذه التجارب العلمية الدقيقة والمنهجية.

المبحث الثاني: مشروعية التجارب الطبية

احتدم الجدل الفقهي حول مدى قانونية ومشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان، على عكس التجارب الطبية العلاجية التي تحظى بقبول أوسع. ويرجع جوهر هذا الجدل إلى التوتر القائم بين مبدأين متعارضين: من جهة أساسية، حرية الفرد ووجوب احترام سلامته الجسدية وعدم المساس بها، ومن جهة أخرى، حرية البحث العلمي وما تقتضيه من منح الطبيب لصلاحيات واسعة لإجراء التجارب العلمية على الإنسان.

من المتفق عليه أن التجارب الطبية العلاجية التي يقوم الطبيب بإجرائها بغرض معالجة مريض يعانون من أمراض معروفة أو مألوفة لا تثير جدلاً فقهيًا واسعاً، طالما تم تنفيذها في إطار قانوني واضح، ومستوف للضمانات الصحية والأخلاقية والمهنية. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول قد سنت تشريعات تنظيمية تنظم القواعد والمبادئ المتعلقة بإجراء التجارب العلاجية الطبية، بما يكفل حماية حقوق المرضى وضمان سلامتهم.

وعلى النقيض من ذلك، فإن التجارب الطبية غير العلاجية تثير نقاشاً فقهيًا مستفيضاً، ويرجع ذلك إلى أن هدفها لا يقتصر على علاج الفرد الخاضع للتجربة، بل يتعداه إلى اكتساب معارف جديدة حول مرض أو عقار قيد البحث¹، ويمكن القول أن جائحة كورونا (كوفيد-19)، التي اجتاحت العالم خلال السنتين الأخيرتين، قد أعادت طرح هذا الموضوع بقوة، خصوصاً في ظل العجز الذي واجهته المنظومات الصحية العالمية لإيجاد لقاح فعال في بدايات الأزمة. وأمام هذا الوضع الخطير، برزت الحاجة الملحة إلى إجراء تجارب طبية على عينات بشرية من أجل التوصل إلى لقاحات وعلاجات فعالة، مع إدراك أن هذه التجارب قد تنطوي على مخاطر محتملة تلحق أضراراً جسيمة بأجساد المتطوعين، وقد تصل إلى المساس بوظائف أعضائهم الحيوية أو تهديد حياتهم، وهو الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقهاء إلى اتجاهين متعارضين: الأول يقر بمشروعية إجراء هذه التجارب ويؤيدها، معتبراً إياها ضرورة للبحث العلمي وتطوير الطب، والثاني يعارضها جملة وتفصيلاً، رافضاً اعتبارها مشروعة بسبب المخاطر التي قد تنجم عنها والاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بها.

¹ - بومرة ليندة/مزاوي زهرة، الإطار القانوني لإجراء التجارب على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة في القانون، تخصص: القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، لنظام الطور الثالث، السنة الجامعية: 2016-2017.

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

المطلب الأول: حدود التجارب الطبية على الانسان

لقد أقرت غالبية التشريعات الوطنية والدولية مبدأ مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، غير أن هذه الإباحة لم تأت على نحو مطلق، وإنما تم تقييدها بجملة من الضوابط القانونية الصارمة، التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية في حق القائم بالتجربة. ويعكس هذا التقييد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين متطلبات البحث العلمي من جهة، وضمان حماية السلامة الجسدية والنفسية للمشاركين من جهة أخرى.¹

الفرع الأول: الشروط القانونية لممارسة التجارب الطبية على الانسان

يمكن إجمالاً تصنيف الشروط القانونية العامة التي أوردتها أغلب التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الوطني إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- **شروط شكلية**، تتصل بالإجراءات الواجب احترامها قبل وأثناء وبعد إجراء التجربة، ضماناً لاحترام الضوابط المقررة قانونياً وأخلاقياً.
- **شروط موضوعية**، تتعلق بطبيعة التجربة الطبية ذاتها ومدى مشروعيتها وأهدافها العلمية.
- **شروط متعلقة بالأشخاص**، وتشمل المتطلبات القانونية والأخلاقية الواجب توافرها في كل من القائم على التجربة والمشارك فيها.

أولاً: الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص الخاضع للتجارب الطبية

لقد أوجبت النصوص القانونية ذات الصلة ضرورة الحصول على موافقة صريحة وواعية من الشخص الخاضع للتجربة الطبية، وذلك بعد إعلامه الكامل بطبيعة التجربة ومخاطرها والنتائج المحتملة المترتبة عليها. كما منحت له الحق في سحب موافقته أو العدول عنها في أي مرحلة من مراحل التجربة، متى شاء، دون أن يترتب على ذلك أي التزام أو مسؤولية، وذلك عملاً بأحكام المادة 386 من قانون الصحة التي تنص: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحر والصريحة والمستنيرة، كتابياً، وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثل، لا سيما عن: الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة، حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم".

¹- لقد خصص المشرع الجزائري للأبحاث الطبية على جسم الإنسان القسم الرابع المعنون بـ: "أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء"، من الفصل الرابع من الباب السابع من القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018. المادة 377 وما بعدها.

كما شددت التشريعات والأعراف المهنية على ضرورة صون صحة وحياة الشخص المشارك في التجربة، والحرص المستمر على سلامته الجسدية والنفسية، وهو ما نصت عليه صراحة المادتان 17 و18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب¹. وإضافة إلى ذلك، فقد أكدت المادة 378 من قانون الصحة على وجوب احترام السلامة الجسدي للمشارك وكرامته الإنسانية، وعدم جواز إجراء أي دراسات عيادية -التجربة الطبية- إلا إذا كانت تستهدف مصلحة علاجية مباشرة له، أو تخدم أغراضا علمية مشروعة وذات نفع عام.

يخضع تنظيم الرضا في مجال التجارب الطبية للقواعد العامة المنظمة للرضا في الأعمال الطبية التقليدية، وذلك نظرا للتطور التدريجي والبطيء الذي شهدته التجارب الطبية، مما أدى إلى الاكتفاء بوضع قواعد أساسية لتنظيمها وترك هامش من المرونة للممارسين والخبراء في المجال الطبي لتسييرها.

أما من حيث الشكل القانوني للرضا، فقد أكدت معظم التشريعات المقارنة على أن موافقة الشخص على الخضوع للتجربة الطبية يجب أن تصدر في شكل مكتوب وصریح، ضمانا لجدية الرضا ووضوحه، ولحماية حقوق الشخص المشارك. وقد جاءت هذه التوصيات متسقة مع ما ورد في إعلان هلسنكي، وكذلك مع أحكام المادتين 5 و19 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المبرمة في ستراسبورغ في يناير 1997، والتي نصت صراحة على ضرورة أن تكون موافقة الشخص الخاضع للتجربة موافقة حرة، مسبقة، ومحددة، ومكتوبة².

ويستفاد من ذلك أن الرضا الكتابي ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانا أساسية لاحترام مبدأ الاستقلالية وحرية الاختيار، ويعد شرطا جوهريا لصحة التجربة الطبية ومشروعيتها القانونية والأخلاقية

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالتجارب الطبية

من الشروط الجوهرية لإجراء التجارب الطبية أن تتفوق فوائدها ومنافعها المحتملة على مخاطرها وأضرارها، أي أن تكون المزايا العلمية أو العلاجية المرجوة أكبر من الأضرار أو النتائج السلبية التي قد تترتب عنها. ويستند في ذلك إلى أن هذه التجارب تمثل استثناء من الأصل المتمثل في حظر المساس بجسم الإنسان، الأمر الذي يقتضي- أن تكون غايتها مشروعة، وأن تستند إلى مبرر علاجي أو علمي واضح. فنجاح هذه التجارب يحقق مصلحة عامة للبشرية من خلال تطوير طرق العلاج وتحسين الوسائل الطبية المتاحة. ويعد

¹- المرسوم التنفيذي رقم: 276-92، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المؤرخ في: 05 محرم 1413 هـ الموافق لـ: 6 جويلية 1992، الجريدة الرسمية العدد: 52، الصادرة بتاريخ: 08 جويلية 1992.

²- Convention pour la protection des droits de l'homme et de dignité de l'être humain à l'égard des application de la biologie et de les médecin, convention sur les droits de l'homme et de la biomédecine, voir le site : <https://www.coe.int/fr/web/human-rights-and-biomedicine/oviedo-convention>

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

شرط المصلحة أحد المرتكزات الأساسية التي تضيء المشروعية على الأبحاث العلمية والتجارب الطبية سواء كانت علاجية أم غير علاجية.¹

كما يشترط لإجراء هذه التجارب أن يصدر ترخيص قانوني للشخص القائم بها²، وتكون الدراسات العيادية موضوع بروتوكول يحرره ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله البروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز³، وذلك تأكيداً على الطابع المنظم والمهني لهذه الأنشطة. ويقصد بالترخيص حصول الشخص المعني على الإذن الإداري بالنسبة للمرق القائم بالتجربة وكذلك الطبيب الباحث لممارسة مهنة الطب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون: "شروط ممارسة مهنة الصحة" ضمن القانون المتعلق بحماية الصحة، المعدل والمتمم، بما يضمن أن لا تسند هذه الأعمال إلا لأشخاص مؤهلين علمياً وقانونياً⁴.

لقد نص قانون الصحة على أن منح الترخيص لإجراء التجارب الطبية، سواء كانت علاجية أو غير علاجية، يتم من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وذلك بعد تقديم طلب طبي وتقني من قبل المرق، يتضمن بروتوكول البحث وكافة المعلومات اللازمة المتعلقة بأهداف التجربة ومنهجيتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية كانت في السابق منوطة بالمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصحية، غير أن المشرع نقلها لاحقاً إلى وزير الصحة، الذي نص في المادة 381 على أن: "تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصرّح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرق. يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية"⁵.

غير أن النص القانوني لم يبين بدقة الإجراءات التفصيلية المتعلقة بدراسة الطلب، كما لم يوضح ما إذا كان القرار الصادر عن الوزير برفض الترخيص قابلاً للطعن، ولا الجهة المختصة بالنظر فيه أو الآجال المحددة لذلك. وهذا الأمر - الفراغ التشريعي - يثير إشكالات قانونية مهما، خاصة في ظل ما يترتب على رفض الترخيص من آثار على الباحثين والمؤسسات الطبية.

¹ - بركات عماد الدين، طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية، الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017، المجلد الثاني، ص: 395.

² - المادة 384 من الأمر رقم: 02-20 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

³ - المادة 385 من القانون رقم: 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

⁴ - لاحظ الفصل الثاني المعنون بـ: شروط ممارسة مهنة الصحة القسم الأول القواعد المشتركة لممارسة مهنة الصحة، المواد: 166 إلى 173 من القانون رقم: 11-18، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 381 من الأمر رقم: 02-20 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

وفي غياب نص صريح، فإن قرار السيد الوزير يرفض منح الترخيص يعد قرارا إداريا قابلا للطعن أمام القضاء الإداري، باعتباره قرارا فرديا منتجا لآثاره القانونية كغيره من القرارات الادارية. وبذلك، يمكن للمعني بالأمر اللجوء إلى القضاء المختص لطلب إلغائه لغيب في الشكل أو السبب أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.

ومن ثم، كان من الأجدر بالمشروع أن يضع نظامًا إجرائيًا واضحًا يحدد بدقة شروط وإجراءات منح الترخيص، وكيفية الطعن في قرارات الرفض الصادرة عن السيد الوزير، بما يحقق الأمن القانوني ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية بالتجارب الطبية.

ومن هذا المنطلق، حرص المشروع الجزائري على تنظيم رضا المريض في مجال التجارب الطبية العلاجية، نظرًا لما تطوي عليه من مخاطر محتملة على صحة الإنسان، مما يستوجب على الطبيب احترام إرادة المريض بشكل دقيق وصارم، باعتبار ذلك أحد المرتكزات الأساسية للشرعية القانونية والأخلاقية للعمل الطبي.¹

الفرع الثاني: موقف المشروع الجزائري من التجارب الطبية (الدراسات العيادية)

لقد أولت غالبية التشريعات المقارنة أهمية خاصة لموضوع تنظيم التجارب الطبية على الإنسان، حيث تم إدراج أحكامها ضمن المنظومات القانونية الوطنية، بما يحقق التوازن بين متطلبات البحث العلمي وحماية السلامة الجسدية والنفسية للمشاركين. وقد تباينت مواقف هذه التشريعات في نطاق الإباحة القانونية للتجارب الطبية.

فمن جهة، هناك بعض التشريعات التي قصرت الإباحة على التجارب العلاجية دون غيرها من التجارب غير العلاجية، وذلك بالنظر إلى ارتباط الأولى بمصلحة المريض المباشرة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي- والتشريع الليبي، اللذان يضيفان المشروعية على التجارب التي تستهدف علاج المريض وتحسين وضعه الصحي فقط.

ومن جهة أخرى، فإن بعض التشريعات الأخرى قد سمحت بإجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على حد سواء، غير أنها أخضعتها لجملة من الشروط القانونية والضوابط الأخلاقية الصارمة، والتي تهدف إلى ضمان حماية المشاركين وصون كرامتهم الإنسانية، مع فرض رقابة مؤسسية وإجرائية دقيقة على هذه الممارسات.

وبالرجوع إلى التشريع الوطني، يتضح أن المشروع الجزائري، ومن منطلق حرصه على سد الثغرات القانونية التي اعترت قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر سنة 1985-الملغى²، والذي لم يعد يتلاءم مع التطورات العلمية والطبية المتسارعة، قد بادر إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للقطاع الصحي. فقد أصدر القانون رقم: 18-

¹- قنيف غنية، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص: 91-92.

²- القانون رقم: 05-85، المؤرخ في: 16 فبراير لسنة 1985 والمتعلق بالصحة وترقيتها، الملغى، المرجع السابق.

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

11، المؤرخ في: 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة¹، والذي تضمن جملة من الأحكام والمبادئ الجديدة التي تعكس سعي المشرع لمواكبة التحولات الطبية والتقنية الحديثة، وقد خصص القسم الرابع من الفصل الرابع من هذا القانون لتنظيم البحث في مجال طب الأحياء من المواد 377 إلى 399 منه، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية وأخلاقية واضحة تضبط إجراء البحوث الطبية والتجارب العلمية على الإنسان، مع ضمان حماية حقوق وكرامة وسلامة الأفراد المشاركين في هذه الأبحاث، حيث عرف المشرع الجزائري البحث في مجال طب الأحياء في المادة 377 منه بقولها: "تمثل البحث في مجال طب الأحياء هي دراسات تجرى على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية، واطلق على هذا النوع من الدراسات بتسمية الدراسات العيادية".

وكما قد نصّت المادة 378، من قانون حماية الصحة على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية عند القيام بالتجارب على الإنسان في إطار البحث العلمي، بما يؤكد أهمية الالتزام بالضوابط الأخلاقية والعلمية في حماية المشاركين وضمان سلامتهم.

كما تؤكد المادة 39 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أن: "استعمال علاج جديد للمريض لا يجوز إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملاءمة تحت رقابة صارمة، والتأكد من أن هذا العلاج سيعود بفائدة مباشرة على المريض، مما يعكس حرص المشرع على ضمان سلامة المرضى وحمايتهم من المخاطر الطبية غير المبررة"².

ومن استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم البحث في مجال طب الأحياء أو ما يعرف بالتجارب الطبية، يتبين أن المشرع الجزائري يجيز صراحة إجراء التجارب الطبية على الإنسان، سواء أكانت علاجية أم علمية، شريطة الالتزام بمجموعة من الشروط القانونية والأخلاقية، تتمثل في الآتي:

- إخضاع جميع التجارب الطبية على الأحياء للاستشارة المسبقة للجنة الأخلاقيات الطبية، على أن تكون التجارب غير العلاجية ممنوعة إلا بعد الحصول على موافقة الصريحة من اللجنة، باعتبارها الجهة الرقابية المسؤولة عن ضمان سلامة التجارب وشرعيتها³.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة والحرّة والمستنيرة، كتابيا للشخص الخاضع للتجربة أو ممثله القانوني، كما له كامل الحق في الانسحاب من التجربة في أي وقت دون قيد أو شرط، وفقا لنص المادة 386 التي تنص على أنه: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرّة والصريحة والمستنيرة، كتابيا، وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثلّه، لاسيما عن: - الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه

¹- القانون رقم: 11-18، المؤرخ في: 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المرجع السابق.

²- المرسوم التنفيذي رقم: 276-92، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المرجع السابق.

³- المادة 383 من القانون رقم: 11-18، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

بكوش محمد أمين

والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة، - حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم" ¹.

يتبين من استقراء المواد القانونية السابقة نجد أن المشرع الجزائري اعترف وأجاز صراحة إجراء التجارب الطبية على الأحياء-الإنسان-، سواء أكانت علاجية أم غير علاجية، مع المراعاة في ذلك الالتزامات الدولية التي التزم بها من خلال نصوص قانون الصحة، حيث تناول موضوع التجارب الطبية بشكل واضح ومحدد. وقد فرض المشرع مجموعة من القيود والالتزامات التي تضمنتها المواثيق الدولية، كما أرسى مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعية والمنعوية عن مخالفتهم للأحكام القانونية، إلى جانب تحميل الباحثين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، المسؤولية القانونية التي تترتب عليها التعويضات. ²

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة التشريعات المقارنة عبر التأكيد على ضرورة احترام شروط حماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية، فضلا عن الشروط ذات الطبيعة العلمية.

غير أن الملاحظ في التشريع الجزائري أنه اكتفى بتنظيم التجارب الطبية، وأحال مهمة الرقابة عليها إلى لجنة أخلاقيات الطبية، الذي يعد هيئة طبية استشارية، مما يطرح إشكالات قانونية حول كفاية وفعالية سلطاتها الرقابية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية

لعل العجز الذي واجهته المنظومات الصحية العالمية في مواجهة جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، جعلت من التجارب العلمية على الإنسان ظاهرة حتمية في وقتنا الحالي، ولا مانع من إجرائها ما دامت لا تلحق ضررا بالخاضع لها، شريطة أن تتم ضمن قواعد وإجراءات وضمانات صحية وقانونية صارمة. أما في حال تسببها بأضرار مؤكدة أو وجود مخاطر جسيمة على سلامة الإنسان، فيجب حظرها وتجرمها حماية للسلامة البدنية للفرد.

وقد تبنى هذا المبدأ العديد من التشريعات، من بينها التشريع الجزائري، الذي أباح إجراء التجارب الطبية بنوعها العلاجية وغير العلاجية، إدراكا منه لأهميتها في تقدم الطب والفائدة التي يمكن أن تعود على المجتمع من خلال إيجاد حلول لأمراض مستعصية.

ومع وجود هذه النصوص القانونية التي تبيح إجراء التجارب الطبية، فإن الأطباء قد يفلتون من المساءلة الجزائية، رغم ارتكاب أفعال قد تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لما تشكله من مساس

¹ القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

² المادة 438 وما بعدها من القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

بصحة الإنسان البدنية والعقلية. ويستندون في ذلك إلى سبب الإباحة الوارد في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائي، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"¹.

غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل مقيدة بمجموعة من الضوابط التي يجب توفرها حتى يتم السماح لطبيب الباحث بإجراء التجارب الطبية على الأحياء، وحمايتهم من المسؤولية الجزائية. وبالتالي، فإن عدم الالتزام بهذه الضوابط يجعل الفعل غير مشروع ومجرماً، وهو ما نصت عليه المادة 439 بقولها: "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول

البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"².

وكما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 441 التي تنص على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يأتي: 1- غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي، 2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، - المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - حل الشخص المعنوي"³.

ختاماً، إذا كان للفرد الحق في التمتع بسلامته الجسدية، فإن للمجتمع الحق المشروع في التطور العلمي، وهو ما أثبتته التاريخ من خلال مساهمة التجارب الطبية في القضاء على العديد من الأوبئة والأمراض التي كانت تحصد آلاف الأرواح، مما يعزز ضرورة تنظيم التجارب الطبية بصرامة لتحقيق التوازن بين حماية الفرد وتعزيز المصلحة العامة.

خاتمة:

تعتبر التجارب الطبية من التدخلات الطبية الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في سبيل تقدم العلوم الطبية والجراحية. ورغم حتمية هذه التجارب، فإنها تثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، خصوصاً فيما يتعلق بمشروعيتها ومدى سلامة جسم الإنسان وصحته، خاصة عند محاولة علاج الأمراض المستعصية ومواجهة الأوبئة المنتشرة. غير أن هذه التجارب قد تحمل في طياتها أخطاء ومخاطر تنتهك كرامة الإنسان وتعرضه لمخاطر صحية جسيمة.

¹- القانون رقم: 06-24، المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية العدد: 30 الصادرة بتاريخ: 21 شوال

1445 الموافق لـ: 30 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²- المادة 439 من القانون رقم: 11-18، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

³- المادة 440 و 441 من القانون رقم: 11-18، المرجع نفسه.

وقد أسهم القانون الدولي في وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية من خلال المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة نورمبرغ عام 1949، عقب محاكمة الأطباء النازيين الذين ارتكبوا جرائم حرب تحت ذريعة التجارب العلمية على الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية. كما جاء إعلان هيلكنسي¹ ليضع توصيات واضحة بخصوص القواعد القانونية والأخلاقية الواجب مراعاتها عند إجراء التجارب على الإنسان، ومن أبرزها ضرورة الحصول على موافقة حرة ومستثنية من الشخص الخاضع للتجربة، مع منحه الحق في الانسحاب أو التراجع في أي مرحلة من مراحل التجربة، شريطة أن يكون الرضا خالياً من أي عيب في الإرادة¹.

ومن خلال الدراسة، يتبين أن التشريع الجزائري، لا يزال في المراحل الأولى من التنظيم، إذ اقتصرته جموده على وضع الأساس القانوني للدراسات العيادية عبر قانون حماية الصحة، وأسندت الرقابة على التجارب الطبية إلى لجنة الأخلاقيات الطبية، مما يجعل هذا التنظيم غير كاف لحماية الأشخاص الخاضعين للتجارب مقارنة بالتشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي الذي وفر حماية قانونية مدنية وجنائية متكاملة للكيان البشري.

وعليه، نوصي المشرع الجزائري مستقبلاً على سد الثغرات التشريعية في بعض نصوص قانون حماية الصحة، وذلك بإدراج نصوص واضحة تلزم الطبيب المحرب بتحمل التأمين عن مسؤولياته في التجارب الطبية، وكذلك المسؤولية القانونية لكل من يشارك في هذه التجارب. كما ينبغي التطرق بوضوح ودقة إلى تنظيم الأعمال التجميلية، خاصة تلك المتعلقة بتغيير الفيزيولوجيا الجنسية للإنسان، وتجريم الممارسات المخالفة بشكل واضح.

وفي ختام الدراسة، نقدم مجموعة من التوصيات العملية منها:

- فرض رقابة صارمة وجدية على مراكز الأبحاث في مجال التجارب الطبية الحيوية، للتأكد من احترام الأطباء للضوابط القانونية والمهنية، وذلك من خلال آليات رقابية فعالة لا تقتصر على إصدار رأي استشاري، بل تشمل متابعة مستمرة عبر طواقم متخصصة ترافق سير التجربة في مختلف مراحلها، لضمان الحد من الانحرافات والتجاوزات لحماية للأشخاص الخاضعين للدراسات العيادية.
- تعزيز قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكمل له بنصوص جديدة توفق بين حق المجتمع في التقدم العلمي وحق الفرد في سلامته الجسدية والنفسية، وذلك نظراً لعجز القوانين الحالية عن توفير الحماية الكافية للأفراد من المخاطر المرتبطة بهذه الممارسات الطبية الخطيرة.

¹ - علي غربي، التجربة الطبية على الجسم البشري في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد: 06، العدد: الأول لسنة 2023، ص: 38-43. رابط المقال: <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/512/6/1/213384>

التجارب الطبية على الإنسان بين الإباحة والتجريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

أ: الدستور الجزائري

● دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد: 76، الصادر في: 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-03، مؤرخ في: 10 أبريل سنة 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 25، الصادر في: 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-19، المؤرخ في: 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 63، الصادر في: 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 14، الصادر في: 07 مارس سنة 2016، المعدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادر في: 30 ديسمبر 2020.

ب: الاتفاقيات الدولية.

● Convention pour la protection des droits de l'homme et de dignité de l'être humain à l'égard des application de la biologie et de les médecin, convention sur les droits de l'homme et de la biomédecine, voir le site : <https://www.coe.int/fr/web/human-rights-and-biomedicine/oviedo-convention>

ثانيا: قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية:

- (1) الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد: 49 الصادرة بتاريخ: 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية العدد: 30 الصادرة بتاريخ: 21 شوال 1445 الموافق لـ: 30 أبريل 2024.
- (2) القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير لسنة 1985 والمتعلق بالصحة وترقيتها، المؤرخ في: 26 جادى الأولى عام 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985 ج.ر. العدد: 08، الصادرة في: 17 فبراير سنة 1985، الملغى .
- (3) القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 02 جويلية 2018 بموجب الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم.
- (4) الأمر رقم: 20-02، المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية العدد: 50 صادر في 30 عشت سنة 2020، المعدل والمتمم.
- (5) القانون رقم: 23-05، المتعلق بالصحة، المؤرخ في: 17 شوال 1444، بموجب الجريدة الرسمية العدد: 32 الصادرة في: 07 ماي 2023.

بكوش محمد أمين

(6) المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المؤرخ في: 07 محرم عام 1413، الموافق ل: 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في: 08 جويلية 1992.

ب- المؤلفات:

(1) مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية (دراسة مقارنة)، الكتب الوطني للبحث والتطوير، دولة ليبيا، 2005.

(2) محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات التجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنسي واستئطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

ت- الرسائل العلمية:

(1) أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2002.

(2) قنيف غنيم، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

(3) إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

(4) بوعمره ليندة/مزاري زهرة، الإطار القانوني لإجراء التجارب على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة في القانون، تخصص: القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، لنظام الطور الثالث، السنة الجامعية: 2016-2017.

ث- المقالات العلمية:

(1) محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: 03، السنة 1959.

(2) بركات عماد الدين، طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية، الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الثاني.

(3) بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن الصادر عن جامعة، المجلد السادس، العدد 01/ سبتمبر 2020.

(4) علي غربي، التجربة الطبية على الجسم البشري في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد: 06، العدد: الأول لسنة 2023، ص: 38-43. رابط المقال:

<https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/512/6/1/213384>